قوله مرة لان سببه البيت وهو واحد والزيادة تطوع وقد تجب كما اذا
جاوز الميقات بلا احرام فانه كما مر يجب عليه احد النسكين فاذا اختار الحج
اتصف بالوجوب وقد يتصف بالحرمة كالحج بمال حرام وبالكراهة كالحج بلا
اذن ممن يجب استيذانه ولو كان الابن صبيحا فللاب منعه حتى يلتحي ثم
فرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف مزدلفة
والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للافاقي والحلق او
التقصير وانشاء الاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفة الى الغروب
والبداءة بالطواف من الحجر الاسود والتيامن فيه والمشي فيه لمن ليس له عذر
والطهارة فيه وستر العورة وبداءة السعي من الصفا والمشي فيه لمن ليس له عذر
وذبح الشاة للقارن والمتمتع وصلاة ركعتين لكل اسبوع والترتيب الاتي بين
الرمي والحلق والذبح يوم النحر وفعل طواف الافاضة في ايام النحر وكون
الطواف وراء الحطيم وكون السعي بعد طواف معتد به وتوقيت الحلق بالمكان
والزمان وترك المحظورات وضابطه كل ما يجب بتركه دم فهو واجب وسننه
الترسل في التلبية وصوت اللسان واستئذان ابويه ودائنه وكفيله وتوديع
المسجد بركعتين ومعارفه ويستحلهم بالتوبة والاستخارة في انه هل يشتري او يكتري
او يسافر برا او بحرا او هل يرافق فلانا او فلانا لان الاستخارة في الواجب والمكروه
لا محل لها وادر قوله على التراخي لان فرضه كان سنة تسع وحجه عليه الصلاة
والسلام سنة عشر ولنا انه لا يجوز لانه وقت معين في السنة والموت فيها غير نادر
فتاخيره بعد التمكن تعريض له على الفوات واما تاخيره عليه الصلاة والسلام فلم
يكن فيه تعريض الفوات لانه كان يعلم بقاء حياته الى ان يكمل التبليغ
قوله شرط حريته الخ اعلم ان الشروط منها شروط وجوب ووجوب اداء وصحة

بقا

والمح

١٢١

والمح لم يميز بينها بل حذف بعضها فالاول التكليف والاسلام والحرية
والوقت والاستطاعة والعلم بالفرضية او الكون في دار الاسلام والثاني
صحة البدن وزوال الموانع الحسية وامن الطريق وعدم قيام العدة
في حق المراة وخروج الزوج او المحرم معها والثالث الاحرام بالحج والز
المخصوص والمكان المخصوص نهر قوله وصحة الجوارح يرد عليه المريض
اذا كان صحيح الجوارح فانه لا يجب عليه الحج ومن فسرها بصحة البدن يرد عليه
ان الاعمى كذلك بدليل ان تصرفه ينفذ من كل المال مع انه لا يجب عليه فالاولى
ان يفسر بسلامة البدن من الافات المانعة عن القيام بما لا بد منه في السفر نهر
قوله فلا يجب على الاعمى وان وجد قائدا عند ابي حنيفة قوله يجب الحج مثل
هو لا لانهم مستطيعون بالغير ولنا ان الاستطاعة بدون صحة الاعضاء قوله وقدرة
زاد ينتفع به بدنه فالمعتاد باللحم ونحوه اذا قدر على خبز وجبن لا يعد قادرا نهر قوله
وراحلة هي لغة المركب من الابل ذكرا كان او انثى فلو قدر على غيرها من بغل او
حمار لم يجب قال في البحر ولم اره وانما صرحوا بالكراهة واراد القدرة بالملك والاجارة
دون الاباحة والاعارة حتى لو وهب له مال ليحج به لا يجب عليه قبوله لان شرائط
الوجوب لا يجب تحصيلها وتعتبر في الراحلة في حق كل انسان ما يليق به فلو مترفها
اذا قدر على راس زاملة المسمى في عرفنا بالمقتب لا يجب عليه الحج الا اذا قدر
على شق محمل وفي السراجية الحج راكبا افضل منه ماشيا به يفتى وفي الوهبانية
ع الغني افضل من حج الفقير وفي الخلاصة حمل الجمل مايتان واربعون منا والحمار
مائة وخمسون امنا وظاهره ان البغل كالحمار ينقص وقته نظرا الى العمل بقدر على
ضعف ما عليه الحمار وجوب قوله فضلت عما يكتب وعن سرمنه ولو كبيرا
يكفي الاستغنا ببعضه والحج بالفاضل فانه لا يلزمه بيع الزائد بل هو الافضل

مات